CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.43/Amend.1
5 May 1988
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف

مالي

V.88-24510

Digitized by UN Library Geneva

مقدمـــة

أحرزت منظمة الأمم المتحدة ، منذ اعتماد "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" في ١٩٤٨ ، تقدما هاما في تحديد المعايير ذات الصلة بالتمتع بحقوق الانسان وبالحريات الأساسية وحمايتها . وقد اعتمدت لهذا الغرض عدة صكوك دولية تعاقدية .

ومن هذه الصكوك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة .

وقد صدّقت عليها جمهورية مالي في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

ووفقا لنصّ الاتفاقية ، تضطلع لجنة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة ، دوريا ، بفحص التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في الاتفاقية ، وذلك عن طريق التقارير التي ينبغي لهذه الدول تقديمها بشأن التدابير التشريعية والمؤسسية والعملية المتخذة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة .

والهدف من هذا التقرير هو عرض الاجراءات التي اتخذتها حكومة مالي في هذا الخصوص .

ولننظر الى الأهمية العددية للمرأة بين سكّان مالي .

لقد أظهرت النتائج المؤقتة للاحصاء الذي أجري عام ١٩٨٧ أن نسبة النساء تبلغ ٥٢ر٢ في المائة من مجموع السكان ، الذي يبلغ ٧ ٢٦٠ ٢٢٥ نسمة .

ومن هؤلاء النساء ٢ ٧٢٣ ٥٧١ امرأة يعشن في الريف ، أي بنسبة خمسي ($\frac{٢}{٥}$) مجموع السكان و ٨٣ر٣ في المائة من مجموع النساء . أما سكان المدن فنسبة النساء بينهم تبلغ ٥٨ر٨ في المائة .

وفيما يتعلق بالسكان الناشطين اقتصاديا ، تمثل النساء نسبة مرتفعة جدا في كل الأنشطة الاقتضادية في مالي ، وهي نسبة تفوق أحيانا نسبة الرجال في القطاعات التالية :

- الحرف : ٥ر٨ في المائة مقابل ٣ر٢ في المائة
- الصناعة التحويلية والتجارة : ٣ في المائة مقابل ٩ر١ في المائة
- الادارة العامة : تستخدم ٣ر٢ في المائة مقابل ٢ر٢ في المائة

وتكشف هذه الاحصاءات بوضوح الدور الهام الذي تلعبه المرأة في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية لمالي .

التدابير التشريعية

ان أول ما يذكر بهذا الصدد هو الدستور الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ والنافذ المفعول حاليا ، والذي يعلن ، على غرار كل النصوص السابقة ذات الطابع الدستوري (أنظر دستور الجمهورية السودانية ، القانون رقم ACLP 16-59 المؤرخ في

Digitized by UN Library Geneva

٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ ؛ والدستور المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ ، القانون رقم ANRM 1-60 ، المادة الأولى) "المساواة" للجميع "أمام القانون دون تمييز يتسند الى (...) الجنس" . وتؤكد المادة ١٣ من الدستور على "المساواة في التوظيف" ، وتنص المادة ١٦ على أن "لكل المواطنين ، دون تمييز يستند الى (...) الجنس، أن ينتخبوا وينتخبوا ضمن الشروط التي يحددها القانون" . وفي نفس السياق المنطقي ، تنص المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٩ - ٤٤ ، المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ والذي صدر بموجبه قانون الانتخاب ، على أن "الناخبين هم المواطنون ، من كلا الجنسين ، البالغون ٢١ (احدى وعشرين) سنة كاملة ، والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ، وغير المشمولين بالممنوعات التي ينص عليها القانون أو يصدرها القاضي" ، ثم تنص المادة ٣٧ على أنه "يحق لكل شخص ، من أي الجنسين ، أن يترشح للانتخاب اذا كان من رعايا جمهورية مالي ، ومسجلا في القوائم الانتخابية ، أو مثبتا أنه يجب أن يكون مسجلا فيها ، وبالغا ٢٥ سنة كاملة ، وقاطنا في اقليم البلد منذ عام على الأقل" .

أما القانون رقم AN-RM 67-62 المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٦٢ والذي يسن قانونا للعمل في جمهورية مالي ، والعقود الجماعية السارية المفعول ، فهي مع اعترافها بصفة العامل ، دون أي تمييز يستند الى الجنس أو الدين ، لكل شخص يمارس نشاطا مهنيا يتقاضى عنه أجرا تحت سلطة وادارة صاحب عمل ، تحدد أنه ، ضمن نفس شروط العمل والكفاءات المهنية والانتاجية ، تتساوى المرتبات بالنسبة لكل العمال أيا كان منشأهم وجنسهم وسنهم وحالتهم القانونية .

ويضمن قانون الزواج والوصاية (القانون رقم AN-RM/17-62 المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٦٢) المساواة من حيث المبدأ بين الرجل والمرأة . وهكذا ، من الناحية القانونية ، يراعى رضا الزوجة ، عند عقد الزواج ، نفس مراعاة رضا الزوج في تقدير وجود الزواج وصلاحيته .

وحقوق الزوجين وواجباتهما متوازنة بالقدر الكافي ؛ وهكذا تنص المادة ٨٦ من قانون النسب (المرسوم رقم CMLN 36 المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٣) على أن السلطة الوالدية تعود ، أثناء الزواج ، الى الأب والأم .

وتحظر المادة ٥٨ من قانون الزواج والوصاية تطليق المرأة المتزوجة (القانون رقم AN-RM/17-62 المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٦٢) .

وفي القانون المتعلق بالاحالة على المعاش (المادة ١١٤ من النظام الأساسي للوظائف العامة) ، حكم خاص يجيز للمرأة الموظفة الانتفاع ، اذا طلبت ذلك ، من تخفيض حدود سن الاحالة على المعاش ، على أساس سنة عن كل طفل تعيله .

وتعاقب المادة ١٨٣ من قانون العقوبات ، وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية ، على استغلال دعارة المرأة .

أما قانون الجنسية فهو مطابق للمادة ٩ من الاتفاقية .

Digitized by UN Library Geneva

ولا يحتوي المرسوم رقم 77/CMLN المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين ، على أية أحكام تمييزية ضد المرأة .

وقد صدقت مالي ، في مجال التوظيف ، على ثلاث اتفاقيات ذات صلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

- الاتفاقية رقم ١١١ : التمييز (العمل والمهنة) (١٩٥٨ ، صدقت عليها في ١٩٦٤) .
- الاتفاقية رقم ١٠٠ : الأجر المتكافىء (١٩٥١ ، صدقت عليها في ١٩٦١) .
- الاتفاقية رقم ٤١ (منقحة) : العمل الليلي (النساء) (١٩٣٤ ، صدقت عليها في ١٩٦٠) .

التدابير العملية

على الصعيد السياسي : لقد لعبت المرأة دائما دورا حاسما في النشاط السياسي للبلد . فهي منذ ١٩٤٦ مؤهلة لأن تنتخب وأن تنتخب . كما أنها ممثلة في كلّ هيئات البلد السياسية : المكتب التنفيذي المركزي ، والمجلس الوطني ، والحكومة ، والجمعية الوطنية .

ويقوم الاتحاد الوطني لنساء مالي بتجميع كل النساء في مالي وتنظيم عملهن واعانتهن ، قصد تمكينهن من الوصول بوعي الى المساواة مع الرجال عن طريق التدريب والاعلام ومحو الأمية . وهو يمد يد المساعدة الى المرأة الريفية خصوصا ، باعانتها على تخفيف عبء الحياة اليومية عليها : فيوفر لها طواحين الحبوب ، والعربات التي تشغل بقوة الذراعين ، والمساكن المحسنة ، وأدوات الحفر والآبار والمجهزة بالمضخات ، والمباني الريفية المجهزة لتكون دور توليد ، وتدريب القابلات والمولدات التقليديات الخ ... .

والاتحاد الوطني لنساء مالي هو منظمة ديمقراطية مندمجة في الحزب ، وعضو في كل اللجان المختلطة الكبرى المشتركة بين مالي والبلدان الصديقة ، وفي اللجان الوطنية الكبرى .

وتستشار النساء في مالي كلما كان الأمر يتعلق باتخاذ قرارات ذات أهمية وطنية.

على الصعيد النقابي : المرأة ممثلة في كل هيئات الاتحاد الوطني لعمال مالي . وتنظم بشأنها حلقات دراسية .

على صعيد التعليم والتدريب : لقد اتخذت جمهورية مالي في مجال السياسة المدرسية المشجعة للنهوض السريع بالمرأة ، اجراءات هامة غايتها اقامة المساواة بين الجنسين . ففي مجال تأمين مؤسسات التعليم ، نادت الدولة بالتعليم المختلط في كل درجات التعليم .

Digitized by UN Library Geneva

- فالتعليم الابتدائي مختلط واجباري وعلماني لكل الأطفال من كلا الجنسين دون أي تمييز بينهم .
- وعلى مستوى كل الدرجات التعليمية ، يقدم نفس التعليم للفتيان والفتيات .
- وبالنسبة لكل الأنشطة شبه المدرسية وغير المدرسية ، يشارك الفتيان والفتيات فيها بنفس الشكل ، مع التحسب لعدم تخطي حدود التحمل في بعض الألعاب الرياضية التي يدرك أنها عنيفة بالنسبة للفتيات .
- ويتمتع الفتيان والفتيات بنفس الحقوق اذا كانت لهم نفس الشهادات .

أما سياسة القضاء على الأمية ، فقد أدت فيها المرأة ما عليها. غير أن البرنامج الذي أعده بهذا الصدد قسم المرأة في المركز الوطني لمحو الأمية العملي ، والذي نفذ من ١٩٦٧ الى ١٩٧٢ وكان مركزا على الأعمال المنزلية ، لم يحقق النتائج المنتظرة .

لذلك اتسع نطاق محو الأمية لدى النساء ، بانشاء الادارة الوطنية لمحو الأمية العملي واللسانيات التطبيقية ، بموجب المرسوم رقم 60/CMLN المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ . وتعزيزا من هذه الادارة لأنشطتها الموجهة الى المرأة ، أنشأت شعبة النهوض بالمرأة ، التي تتمثل مهمتها فيما يلي :

التأكيد بشكل خاص على تدريب المرأة التي ظلت الى ذلك الوقت على هامش أنشطة محو الأمية . ويتمثل أحد جوانب أنشطتها الرئيسية في البحث الموجه نحو تحديد سياسة وطنية لتعليم النساء وتدريبهن غايتها زيادة وتحسين مشاركتهن في عملية التنمية .

أنشطة شعبة النهوض بالمرأة

تضطلع شعبة النهوض بالمرأة ، سعيا منها الى القضاء على التمييز ضد المرأة ، بتعليم النساء مبادىء القراءة والكتابة من خلال مواضيع تتعلق بالصحة والزراعة والحرف والتربية ... وتعلمهن الحساب والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة لحل المشاكل التي تعترضهن في أنشطتهن اليومية .

فالبرنامج هو اذن برنامج عام للاعلام والحفز يتابع ، في فترة لاحقة لمحو الأمية ، بنشر كتيبات متخصصة ذات طابع تقني للتدريب المهني في مجالات اجتماعية - اقتصادية وثقافية مختلفة .

وقد مكنهن هذا البرنامج الواسع النطاق من تحسين ادراكهن لمعنى الاتجاهات الحديثة في الحياة اليومية ، ومن التكيف مع تغير بيئتهن ورفع انتاجيتهن .

وتدعم كل أنشطة شعبة النهوض بالمرأة في الوقت الحالي باستعمال الفيديو . فالفيديو يتوجه مباشرة الى السكان ويمكنهم من مشاهدة أنشطتهم اليومية والصعوبات التي تعترضهم ، وفي أحيان كثيرة ، الحلول التي جرى التوصل اليها بمبادراتهم هم .

Digitized by UN Library Geneva

وقد مكنت هذه الوسيلة السمعية - البصرية التي تدعم برنامج المرأة من القيام بعمليات توعية داخل ٨٧ قرية في مناطق كوليكورو وسيكاسو وسيغو وموبتي .

وكان من النتائج التي سجلتها شعبة النهوض بالمرأة ، التابعة للادارة الوطنية لمحو الأمية العملي وللسانيات التطبيقية ، في تنفيذ برنامجها ، أن هناك :

١ - **على مستوى برنامج الفيديو :**

- ٨٧ مركزا مفتوحا وعاملا
- ١٢٥ مديرة لأنشطة المجموعات نلن التدريب اللازم
- ٩٥٨ ملتحقة مواظبة في المراكز بصفة مستمعات
- ٩٢ متعلمة جديدة .

٢ - **على مستوى برنامج محو الأمية في الادارات التربوية الاقليمية وفي عمليات التنمية الريفية :**

- ٥١٤ ٤ مستمعة ترتاد المراكز المختلطة .
- ٧٣٢ منهن متعلمات جديدات .

٣ - **في اطار محو الأمية الجماهيري :**

- ٦١ مركزا مفتوحا وعاملا
- ١٢٢ مديرة لأنشطة المجموعات نلن التدريب اللازم
- ٥٢٥ ١ مستمعة مسجلة .

وقد خصصت حكومة مالي ، في اصلاحها للنظام التربوي ، مكانا واسعا للفتيات والنساء ، وذلك لازالة التمييز الذي تشكو منه المرأة ولتمكينها من الحصول على التعليم على أكمل وجه .

ومازال الاعلام يلعب دورا حاسما في تفتح المرأة على المجتمع .

وفيما يتعلق بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة ، حققت ادارة الاعلام تقدما في هذا المجال .

وقد تطورت العقلية التي كانت ترى في وسائط الاعلام مهنة خاصة بالرجل ، ففي ١٩٦٠ ، عندما حصل بلدنا على الاستقلال كانت المرأة غائبة عمليا عن عالم وسائط الاعلام . وكانت هناك امرأة واحدة من بين المذيعين (الصحافة المسموعة والمرئية) . وبعد سبعة وعشرين عاما من ذلك ، تطورت الهياكل ، وكذلك العقليات ، فأصبح الاعلام الذي يطمح الى أن يكون أداة أساسية في تنظيم المجتمع ، يصل بين مختلف الشركاء في هذا المجتمع ،

Digitized by UN Library Geneva

وأصبح بوسع المرأة أن تحتل جزءا هاما من هذا الاعلام باعتبارها مبلغة من جهة ، ومستهلكة من جهة أخرى .

وارتفع عدد المذيعات من ١٩٦٠ الى ١٩٨٧ من امرأة واحدة الى ٢٧ امرأة (في شعبة البرامج وشعبة الاعلام والشعبة الفنية ، مجتمعة) ، أمامهن نفس فرص التدريب والتحسن المتاحة للرجال .

تحسين ظروف عمل المرأة ، النهوض بعمل المرأة

يحظر على المرأة العمل في المصانع ليلا . كما تحظر بعض الأعمال على المرأة لأنها مخالفة للاخلاق (المادة ٢٣١ من قانون العمل) .

- حماية الوظيفة الاجتماعية للمرأة (الأمومة)
- لكل امرأة يثبت طبيا أنها حامل أن تفسخ عقدها بعد اخطار صاحب عملها قبل أربع وعشرين ساعة من وقف العمل ، الا في حالة القوة القاهرة ، ولا تلزم بدفع تعويض انذار .

ويذكر قانون العمل بالتحديد أن لكل امرأة أن تطالب ، بمناسبة التوليد ، باجازة أمومة تدوم أربعة عشر أسبوعا على التوالي ، منها ستة أسابيع قبل الانجاب وثمانية أسابيع بعده . كما أن النظام الساري في هذا المجال يمنح الأب اجازة . وتتمتع المرأة ، أثناء اجازة الأمومة ، بحقها في الحصول على المعالجة المجانية وعلى الأجر الذي كانت تتقاضاه عند تعليق تنفيذ عقد العمل وفقا للشروط التي حددها قانون الاغاثة الاجتماعية . واذا اصيبت المرأة بمرض منعها من الرجوع الى عملها عند انتهاء اجازة الأمومة فان ايقاف عقد العمل يصبح نافذا ابتداء من أول يوم لهذه الاجازة .

وعلى صاحب العمل في هذه الحالة ، ومنذ أول يوم لتمديد الاجازة ، أن يعوضها عنها حسب الشروط التي يحددها قانون العمل ، وذلك لفترة تدوم خمسة عشر شهرا ابتداء من وقت الولادة . وللأم الحق في فترات استراحة لارضاع ابنها في مكان العمل ، ويجب ألا تتجاوز المدة الاجمالية لهذه الفترات ساعة في كل يوم عمل .

ولا يجوز أن يترتب على هذه التوقفات عن العمل تخفيض في الأجر . وتتمتع المرأة أيضا بالمساواة في الأجور (الاتفاقية رقم ١٠٠) ، فالتشريع في مالي ينص على المساواة في الأجر بين العاملين من الرجال والنساء بالنسبة للأعمال ذات القيمة المتساوية .

على مستوى التدريب المهني والحصول على الوظائف

لا يتضمن التدريب المهني والتلقن أي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس .

Digitized by UN Library Geneva

فالحصول على التدريب المهني وعلى الوظائف ومختلف المهن متاح للجميع بنفس الشروط . وتوجب العقود الجماعية على المؤسسة أن تمنح كل التسهيلات الى العمال دون أي تمييز ، لتمكينهم من اتمام تدريبهم المهني . كما توجب عليها أن تنظر في كل المطالب وكل التدابير التي تمكنهم من تطوير هذا التدريب ، سواء بواسطة دروس مسائية أو دورات تدريبية استكمالية تنظم داخل الشركة ، أو بواسطة دورات تدريبية متخصصة .

ولهذا الغرض يعار العمال الوثائق اللازمة خلال فترة التدريب . وتؤمن دوائر التوظيف والالحاق ودوائر تفتيش العمل تطبيق السياسة الوطنية الرامية الى تعزيز تكافؤ كل من الفرص والمرتبات .

وان اعلام الجمهور بشأن سياسة مناهضة التمييز في مجال الوظائف والمهن واسع الانتشار في اوساط العمال (خاصة أثناء الاجتماعات الاعلامية العمالية) كما أن مندوبي الموظفين يسهرون على تطبيق التشريعات الاجتماعية ويشجعون قبول وتطبيق السياسة الرامية الى تعزيز تكافؤ الفرص والمرتبات في مجال التوظيف . (قانون لصق الاعلانات ، المادة ٣٢٩ من قانون العمل) .

ولم تتخذ محاكم العمل أي قرار يتضمن التمييز في التوظيف والمهن . ولم توجه التنظيمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال أية ملاحظة أو تعليق بشأن التطبيق العملي للتدابير القاضية بانفاذ أحكام الصكوك الدولية التي صدق عليها بلدنا .

وبالنظر لما سبق ، يتضح أن حكومة جمهورية مالي قد ردت على تحدي التمييز ضد المرأة في كل المجالات بجعل النهوض بالمرأة وحمايتها واحدا من اهتماماتها .

في مجال الصحة والشؤون الاجتماعية

تتصف الحالة الصحية في مالي بما يلي :

- كثرة هائلة في الأمراض
- شح هائل في الامكانات
- شدة تأثر السكان بوسطهم التقليدي .

ويزيد هذا الوضع تأزما أن المجموعات الضعيفة المناعة هي الأكثر عددا :

سكان المناطق الريفية	٨٠ في المائة
الأطفال من الولادة الى سن ١٤ عاما	٥ر٤٣ في المائة
النساء في سن الانجاب	٨٣ر٢٠ في المائة
معدل الخصوبة	٣ر١٨١ في الألف
معدل الانجاب لدى كل امرأة	٧ أطفال تقريبا

Digitized by UN Library Geneva

لقد بدأ اعتماد السياسة الخاصة بصحة الأم والطفل خلال الفترة الاستعمارية ، بانشاء دور توليد حضرية في أهم عواصم المناطق وبتدريب قابلات افريقيات وممرضات زائرات .

وفي أواخر الخمسينات أحرزت التدابير المتخذة لصالح الأم والطفل بعض التقدم عندما افتتح صندوق المخصصات العائلية ، الذي هو حاليا المؤسسة الوطنية للاغاثة الاجتماعية ، مراكز لصحة الأم والطفل .

وعممت الحكومة انشاء هذه المراكز بعد الاستقلال ، ادراكا منها لأهمية مجموعة الامهات والأطفال . وهكذا ضمت دور توليد الى كل المستشفيات ومراكز الصحة . ويضطلع بالأنشطة حاليا في كل المناطق والأقضية وفي كل القرى تقريبا وفي مقاطعة باماكو .

وساهم انشاء رابطة مالي لحماية الأسرة والنهوض بها والمركز التجريبي المعني بتنظيم الأسرة ، في ١٩٧٢ ، في توسيع الأنشطة التي تبذل لصالح الأم والطفل .

ومنذ عام ١٩٧٨ وأنشطة تنظيم الأسرة تضم بالتدريج الى أنشطة دور التوليد ومراكز حماية الأم والطفل في المناطق .

وللاشراف على كل هذه الهياكل وتنسيق الأنشطة ، جرى منذ ١٩٧٥ تحويل "فرع مراكز حماية الأمومة" الى "دائرة صحة الأسرة" ، ثم الى "شعبة صحة الأسرة" التابعة للادارة الوطنية للصحة العامة . وهي تتضمن الشعب الثلاث التالية :

- حماية الأم والطفل وتنظيم الأسرة
- التغذية
- التربية من أجل الصحة .

وبما أن مالي متمسكة بسياسة الاسعافات الأولية ، فقد جرت اعادة تدريب القابلات التقليديات وتدريب مولدات في كل البلد .

ويجري الآن تنفيذ البرنامج الموسع للتلقيح الذي دشنه رسميا رئيس الدولة ، وهو برنامج يكاد يغطي كل المناطق ، في المرحلة الحالية ، ويرمي الى تقليص الحالات المرضية والتقليل من الوفيات الناتجة عن ٦ أمراض معدية متفشية في البلد في هيئة أوبئة محلية تثير مشكلا كبيرا من مشاكل الصحة العامة . ويندرج هذا الهدف في اطار الخطة العشرية للتنمية الاجتماعية - الصحية في مالي (١٩٨١ - ١٩٩٠) ، المنقحة في عام ١٩٨٣ ، التي تنص خاصة على تحصين كل الأطفال الواقعة أعمارهم بين الولادة و ٦ أعوام ، ضد الحصبة وشلل الأطفال والسعال الديكي والكزاز والسل والذباح ، وتحصين النساء الحوامل ضد الكزاز .

وان الجهود المبذولة من قبل بعض المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات غير الحكومية جديرة بكل تقدير . وفضلا عن ذلك ، استرعى وضع بعض فئات النساء اللواتي يشكلن حالات استثنائية اهتمام السلطات العامة ، وهي ، خصوصا ، فئات النساء المضطلعات

Digitized by UN Library Geneva

بمسؤوليات عائلية والمعوقات والمسنات والمعوزات ، من بين السكان الذين أجلوا عن ديارهم بسبب الجفاف ، ومعظمهم من النساء والأطفال .

وتقوم الادارة الوطنية للشؤون الاجتماعية أيضا بأنشطة في مجال صحة الأسرة في اطار عملها الاجتماعي . كما قدمت المراكز الاجتماعية منذ مدة طويلة عيادات للحوامل والرضّع . ولا يزال العمل جاريا ، في بعض المؤسسات ، في مجالات الاستشارات الطبية الخاصة بالرضّع والتربية الصحية والغذائية والتلقيحات ثم ان العاملين الاجتماعيين يضطلعون بدور هام في اعلام السكان وتوعيتهم بمشاكل الصحة العائلية .

وهناك شبكة تتكون من ٩١ مؤسسة تضطلع بالأنشطة السابقة للمدرسة وتمكن حاليا عددا كبيرا من النساء من التوفيق بين أنشطتهن المهنية والعائلية .

في الميدان الريفي

تضم الادارة الوطنية للعمل التعاون مراكز نسائية عديدة تعامل فيها المرأة ، في الخدمة ، نفس المعاملة التي يتلقاها الرجال العاملون ، وذلك من كل الجوانب (فهنّ يضطلعن بالمهام داخل البلد وخارجه ، شأنهن شأن الرجال ، ويتقاضين نفس المرتبات ويحظين بنفس الترقيات) .

وفي هذا الاطار ، ووعيا من هذه الادارة للدور البالغ الأهمية الذي تلعبه المرأة الريفية في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لبلدنا ، تقوم هذه الادارة بالحث والتشجيع على المشاركة الفعلية للنساء في الحركة التعاونية في مالي حتى يتسنى ايجاد حلول للمشاكل التي تعترضهن .

لذلك أنشىء ، في ١٩٧٥ ، قسم "النهوض بالمرأة" داخل الادارة الوطنية للعمل التعاوني .

ويهدف هذا القسم الى تعبئة النساء قصد اشراكهن في الأنشطة التعاونية .

ليست المرأة في مالي أمّا أو مدبّرة لشؤون المنزل فحسب ، بل هي أيضا منتجة في الزراعة وتربية الماشية ، وهي تاجرة ومقاولة ممتازة .

أما في الأرياف فالمرأة منصرفة دائما الى العمل الشاق ، وغالبا ما تكرس نفسها لأشد الأعمال تعقيدا . والنساء اللواتي ينتظمن للقيام بمشاريع يستفدن من السلف الزراعية .

وقد حددت الادارة الوطنية للعمل التعاون لنفسها أهدافا عليها أن تحققها في الأعوام الخمسة المقبلة من خلال مشاريع للنهوض الاقتصادي والاجتماعي بالمرأة ، خاصة في الريف . وتتمثل الأهداف التي يرمي اليها المشروع فيما يلي :

- زيادة التعاونيات النسائية ومشاركتها في عملية التنمية الوطنية ؛
- زيادة ايرادات هذه التعاونيات .

Digitized by UN Library Geneva

وتتناول الأهداف المقصودة ، بشكل عام ، النهوض بالمرأة الريفية اقتصاديا واجتماعيا ، وبشكل خاص النهوض بالمرأة المنضمة الى التعاونيات النسائية المتخصصة أو المتعددة الوظائف في أنشطة مثل هذه :

- الانتاج : الزراعة والسباخة والحرف ؛
- التحويل الصناعي : للمنتجات الزراعية ومنتجات السباخة ومنتجات القطاف وتربية الماشية (العسل والحليب والكريتة ...) .
- تربية الماشية : المجترات الصغيرة والقواضم الصغيرة والدواجن
- الادخار والتسليف : ربط الإدخارات والمجمعات المالية النسائية في أنشطة اقتصادية مربحة (الطواحين والخياطة والقروض لسكان الأرياف ، الخ...)
- النظافة والاسعافات الأولية : اقامة وتنشيط اللجان النسائية داخل التعاونيات الريفية .
- التدريب والتعليم ؛
- منح بعض التعاونيات رأس المال اللازم لتصريف الأعمال ؛
- تزويد بعض التعاونيات بالتجهيزات المحلية ووسائل الامداد .

والحركة التعاونية في مالي هي البيئة الفضلى للنهوض بالمرأة ؛ بل أكثر من ذلك : الاطار الذي يمكن ضمنه وانطلاقا منه تعزيز التدابير الرامية الى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ضمن عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد ، وذلك بالتنسيق والتعاون وتكليف الرجال والنساء في التنظيمات التعاونية بالمسؤوليات حسب نمط التشارك في التنمية .

ولتمكين المرأة من الحصول بطريقة مباشرة أكثر على القروض المصرفية ، انضم الاتحاد الوطني لنساء مالي الى "الأعمال المصرفية العالمية الخاصة بالمرأة" .

ويتجه التمييز ضد المرأة في مجال الدفاع الوطني وجهة التلاشي ، كما هي حاله في قطاعات النشاط الاجتماعية - الاقتصادية .

فقواتنا المسلحة لا تستطيع ، وهي تواصل نموها في اطار التطور العام لمجتمعنا، مقتنعة بدور المرأة في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لبلدنا ، أن تعزل نفسها عن المجهود الوطني الرامي الى تلبية الحاجة التي تشعر بها المرأة في مالي أكثر فأكثر بالاعتراف بها ككائنة مسؤولة ذات حق وواجب في المشاركة في كل الأنشطة المتعلقة ببناء صرح الوطن . وهذا المفهوم هو الذي يندرج فيه توظيف المرأة في القوات المسلحة .

وقد بدأت عملية "تأنيث" بعض دوائرنا في القوات المسلحة بتعيين عدد محدود من المتطوعات على نفس الشكل الذي يعين به الرجال (وكان ذلك أول الأمر في الشرطة ، حيث عددهن كبير نسبيا ، ثم في قوات البر وفي الادارة المركزية للخدمات الصحية للقوات المسلحة) . غير أن أول دفعة "هامة" من الموظفات ضمت الى قوات البر في ١٩٨٥ . وامتدت

Digitized by UN Library Geneva

هذه العملية في ١٩٨٦ الى القوات الجوية . ويتطلب توظيف الفتيات في القوات المسلحة، وهو في بدايته ، تعمقا أكثر في الدرس ، نظرا لما يظهر عند الموظفات من خصائص يجب حسبانها والتحكم بآثارها في معرض القيام بالتجربة .

ونحن نجد الموظفات في دوائر عديدة في القوات المسلحة ، يتطورن خارج ميدانهن العادي والتقليدي . غير أن هؤلاء الفتيات ، اللواتي تعمرهن رغبة شديدة في الاحتراف في هذا الميدان ، واللواتي يملكن حوافز قوية ، لسن مستخدمات في الوحدات المقاتلة في الوقت الحاضر . ففروع التخصص المفتوحة أمامهن مازالت في أغلبيتها ادارية .

ومع ذلك نستطيع ملاحظة انفتاح متزايد على الأسلحة التقنية ، وبشكل خاص الاتصالات ، الهندسة ، الصحة الخ ... وفضلا عن ذلك فان هذا التوسع في امكانيات التوظيف باتجاه حياة وظيفية نشطة وحيوية ، مطابق لرغباتهن .

وهناك جانب آخر لوجود عنصر المرأة في القوات المسلحة ، ألا وهو وجودها في الخدمة الوطنية للشباب .

فمفهوم تعيين الفتيات على مستوى هذه الخدمة الوطنية ينبثق فعلا من تطبيق الأحكام ذات الصلة بالخدمة العسكرية الاجبارية لكل طبقات السكان في مالي . وقد اتسعت هذه الخدمة لتشمل الموظفات بعد أن كانت مخصصة في البداية للموظفين المقبولين في مباريات دخول الوظائف العامة .

يبلغ عدد الموظفات الملتحقات بالخدمة الوطنية للشباب ٥٠٠ فتاة تقريبا ، لهن مكانة هامة في أداء للخدمات . ونظرا لتنوع التخصصات والمهارات التقنية عندهن، فهن يستطعن ، اذا سنحت لهن الانفتاحات التي ستنجم عن ذلك ، أن يوسعن أفق وظائفهن داخل القوات المسلحة .

وهناك فتاتان (مهندسة مدنية وطبيبة) نهتا الخدمة الوطنية للشباب بالقوات المسلحة وقبلتا فألحقتا لمواصلة دراستهما في المدرسة الحربية المشتركة بين الأسلحة .

وتستفيد الفتيات اجمالا من الحقوق والامتيازات المتصلة بالترقية الى رتب عليا وبالتدريب والمكافآت ، وأعلى رتبة عسكرية لهن في الوقت الحالي هي رتبة نقيب ، وهن يشغلن وظائف هامة .

خاتمة

كانت جمهورية مالي قد بذلت جهدا لا يستهان به في القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة ، حتى قبل اعتماد الأمم المتحدة لهذه الاتفاقية في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، وذلك بالانضمام الى جميع الصكوك التعاقدية المتصلة بحقوق الانسان ، أو بالتصديق عليها

Digitized by UN Library Geneva

وبعد التصديق على هذه الاتفاقية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥، سجل تطبيقها في بلدنا تقدما حقيقيا بتنفيذ تدابير ادارية وتشريعية وقضائية تتصل بها .

غير أن كل هذه التدابير ، شأنها شأن أي عمل بشري ، ليست كاملة ، ومازالت هناك حاجة الى بذل الجهود في المجالات التالية :

- فيما يتعلق بقانونين مدنيين داخليين تتجلى عدم مطابقتهما لاحكام هذه الاتفاقية التي تشترط الفقرة ٢ من المادة ١٥ منها على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية" . والأمر يتعلق هنا ، من جهة ، بالقانون الذي أصدر بموجبه قانون الزواج والوصاية (المادتان ٣٤ و ٣٦) ، ومن جهة أخرى بالقانون الذي أصدر بموجبه قانون التجارة (المادة ٤) اللذين ينصان بشكل خاص على ضرورة حصول المرأة المتزوجة ، الراغبة في ممارسة التجارة ، على اذن مسبق من زوجها ؛ وهذا يعني اتصافها بعدم أهلية التمتع جزئيا . غير أنه تجدر الاشارة الى أن شبه انعدام الأهلية هذا لا يمثل عائقا الا على المستوى النظري ، وأنه شكلي أكثر مما هو فعلي ، لأن المادة ٤ من قانون التجارة لا تنص على ضرورة الحصول على اذن الزوج الا في "النظم ، غير الحصرية ، لشراكة الزوجين في الأموال" . غير أن نظام القانون العام في مالي هو نظام فصل الممتلكات . وهذا يعني عمليا أن المرأة المتزوجة تتمتع كليا ، في أغلب الحالات ، بأهلية ممارسة التجارة اذا اختارت ذلك .

- فيما يتعلق بالقوات المسلحة ، حيث لا يزال وجود المرأة قليل الأهمية ؛

- فيما يتعلق بالادارة وبالوظائف الدبلوماسية العليا : فاذا كانت هناك نساء عضوات في الحكومة ، فاننا لا نلاحظ حتى الآن أي وجود نسائي في مراكز القيادة والدبلوماسية العليا .

ويجدر بالذكر أنه تجري دراسة مشاريع نصوص قانونية لالغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة من القانون الوضعي في مالي .

وفي الختام ، لا مناص من الاعتراف بأنه تم انجاز تقدم فعلي في تنفيذ هذه الاتفاقية في مالي بالرغم من ضغوط العقليات ومن بعض النقائص المذكورة آنفا .

باماكو في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva